

Distr.: General  
14 September 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... بلجيكا



## ثانياً - خلاصة وافية بلجيكا

### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبلجيكا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت بلجيكا على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعقب تصديق البرلمان الاتحادي عليها، وقَّع الملك على قانون لإقرارها في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، مما سمح بدخولها حيز النفاذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وبعد موافقة البرلمانات المحلية، أودعت بلجيكا صك التصديق عليها لدى الأمين العام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وبلجيكا دولة ديمقراطية برلمانية اتحادية نظامها ملكي دستوري، وتتألف الدولة الاتحادية من ثلاثة مجتمعات محلية وثلاثة أقاليم تتمتع بمكانة مساوية للسلطة الاتحادية وتتكافأ تشريعاتها مع تشريعات السلطة الاتحادية في القوة. ورغم أن الأقاليم والمجتمعات المحلية قد انتزعت من النظام الاتحادي قسطاً كبيراً من السلطة، فهناك بعض القوانين المعينة، مثل القانون الجنائي وأحكام الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال، يتم إقرارها على المستوى الاتحادي وتُنفذ في جميع أنحاء بلجيكا. وتشكل هذه القوانين مع قانون حماية الشهود المعرضين للتهديد وقانون تسليم المطلوبين وقانون المساعدة القانونية المتبادلة الإطار القانوني لمكافحة الفساد في بلجيكا.

وتشمل السلطات المنوط بها مكافحة الفساد المكتب المركزي لقمع الفساد التابع للشرطة الاتحادية ووحدة معالجة المعلومات المالية والمكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة ومكتب المدعي العام الاتحادي والدائرة العامة الاتحادية للقضاء.

وبلجيكا عضو في الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومنظمات دولية أخرى.

### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

#### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يجرّم القانون رشو وارتشاء الموظفين العموميين (المادتان ٢٤٦ و ٢٤٧ من القانون الجنائي). ويُفسّر لفظ "موظف عمومي" تفسيراً رحباً يشمل جميع الأشخاص الذين يؤدون مهاماً

عمومية، بما في ذلك المرشحون لشغل وظائف عمومية الذين يقنعون الغير بأهم مسؤولون عن أداء واجبات تلك الوظائف. وارتكاب جرائم الرشوة على يد ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحكمين وأعضاء هيئات التحكيم من الظروف المشددة للعقوبة (المادتان ٢٤٨ و ٢٤٩ من القانون الجنائي).

وجميع عناصر الرشو والارتشاء الواردة في الاتفاقية مشمولة بالتعريف الوطني لهاتين الجريمتين. ويغطي التعريف صراحة المنافع المقدمة للأطراف الثالثة. ويغطي مصطلح "المزية غير المستحقة" نطاقاً واسعاً (المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي) ويشمل أي مزية، بما في ذلك الخدمات الجنسية والمعاملة التفضيلية والمزايا الرمزية والشرفية. ورغم عدم وجود قواعد مقررّة بشأن الهدايا المقدمة إلى الموظفين العموميين، فإنّ السوابق القضائية تشير إلى أنّ العتبة المحددة لاعتبار الهدية غير جائزة تشمل الهدايا ذات القيمة الاسمية. وتغطي المادتان ٢٤٦ و ٢٤٧ من القانون الجنائي كلاً من الأفعال "غير المشروعة"، أي التصرفات التي تتجاوز الواجبات الرسمية، والأفعال "العادلة"، أي التصرفات المشروعة التي كانت ستتم حتى لو لم تقدم رشوة. ويُنظر إلى الرشو والارتشاء باعتبارهما جريمتين مستقلتين.

وتغطي أحكام المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، المقترنة بأحكام المواد من ٢٤٦ إلى ٢٤٩، رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

والرشوة في القطاع الخاص مجرّمة (المادتان ٥٠٤ مكرراً و ٥٠٤-مكرراً ثانياً من القانون الجنائي) ويسرى تجريمها على القطاع التجاري وقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والمنظمات التطوعية والرياضية وقطاعات أخرى. غير أنّ المادة ٥٠٤ مكرراً تحد من نطاق التطبيق باسّراط ارتكاب الفعل "دون علم أو إذن من مجلس إدارة المؤسسة أو جمعيتها العمومية أو مديرها أو صاحبها، حسب مقتضى الحال" لتحقيق جريمة الرشوة.

والماتجة بالنفوذ مجرّمة جزئياً (المادة ٢٤٧، الفقرة ٤ من القانون الجنائي)، إذ يقتصر تطبيقها على استخدام الموظفين العموميين لنفوذهم ولا يمتد إلى القطاع الخاص أو مجال الحياة الخاصة. ولا يتطلب وقوع الجريمة أن تحقق ممارسة النفوذ النتائج المرجوة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يُجرّم القانون الجنائي كلاً من غسل الأموال والإخفاء (المادتان ٥٠٥ و ٥٠٥ مكرراً، المقترنة أحكامهما بأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ مكرراً بشأن المصادرة). ويُشار إلى غسل الأموال أحياناً على أنه جريمة إخفاء موسعة. وقد تأسست وحدة معالجة المعلومات المالية كجهة إدارية بموجب القانون المؤرّخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن منع استخدام النظام المالي

لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتغطي الأحكام العامة للقانون الجنائي (المادتان ٦٦ و٦٧ من القانون الجنائي) المشاركة في جريمة غسل الأموال والشروع في ارتكابها. ويمكن لأي فعل جنائي أن يشكل جريمة أصلية وفقاً للتشريع البلجيكي. وتخضع الجرائم الأصلية التي ترتكب في الخارج لقاعدة التجريم المزدوج. ومع ذلك، تراعي بلجيكا دائماً الفعل الأساسي في هذه الحالات. ورغم اتساع نطاق المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي، فإن الاحتيال المالي غير مجرم في ظروف معينة، ولا يشكل جريمة أصلية. والغسل الذاتي للأموال مجرم.

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢) يعالج القانون الجنائي في المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٥ جرائم احتلاس الموظفين العموميين للأموال وتبديدها وجوانب تسريبها الأخرى. وتعتمد بلجيكا على تعريف واسع النطاق للمال يشمل، من بين جملة أمور، الفواتير والمستندات وحقوق الملكية وسنداتها والموجودات المنقولة. وبالإضافة إلى المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٥، تُعتبر المادة ٤٩١ حكماً عاماً بشأن احتلاس البضاعة. ولا توجد أي أحكام خاصة باحتلاس الأموال في القطاع الخاص، غير أن هذا الفعل يمكن أن يندرج في نطاق المادة ٤٦١ المتعلقة بالسرقة والمادة ٤٩٢ مكرراً بشأن إساءة استخدام موجودات الشركات.

ويجرم القانون إساءة استغلال الوظائف أو "السلب بالتهديد" (المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي). ومما له صلة أيضاً بهذا الشأن الأحكام المتعلقة بالمصادرة وإساءة استغلال السلطة وتحقيق منفعة وخيانة الأمانة من قبل الموظفين العموميين (المواد ٤٢ و١٥١ و٢٤٥ و٤٩١ من القانون الجنائي). ولا توجد نصوص قانونية مستقلة تعالج الإثراء غير المشروع في القانون البلجيكي؛ غير أن المواد ٤٣ مكرراً ثالثاً ومن ٢٤٦ إلى ٢٥١ تغطي الممتلكات المتأتية من ارتكاب أفعال إجرامية وتجرم الإثراء غير المبرر. ويتسلم ديوان المحاسبة إقرارات الذمة المالية لأعضاء البرلمان وأيضاً كبار الموظفين العموميين (مثل الوزراء وغيرهم). لكن أفراد أسرهم غير ملزمين بتقديم إقرارات ذمة مالية.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

إعاقة سير العدالة مجرمة بموجب أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالشهادة الزور والحنث باليمين (المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٦)، والتهديد (المواد من ٣٢٧ إلى ٣٣٠ مكرراً) والاعتداء على الموظفين العموميين (المواد ٢٧٨ و٢٧٩ و٢٧٩ مكرراً و٢٨٠). والمادتان ٢٢٣ و٢٢٤ وثيقتا الصلة في هذا الشأن، حيث تجرمان رشو الشهود والخبراء والمترجمين وتجزيم معاينة الراشي بعقوبة شاهد الزور.

## مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية مقرررة (موجب المادة ٥ من القانون الجنائي)، إذ تجيز أحكام المادة ٥ الملاحقة المتزامنة لكل من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية المتورطة في الجريمة. وتتضمن العقوبات التي يمكن توقيعها الغرامات أو المصادرة أو الحل أو إغلاق المنشآت أو المنع من ممارسة أنشطة معينة أو نشر الحكم القضائي وتعميمه (المواد ٧ مكرراً ومن ٣٥ إلى ٣٧ مكرراً و٤١ مكرراً من القانون الجنائي). غير أن المادة ٥ تقصر العقوبة "على مرتكب الجريمة الأكثر خطورة"، مما يجرد النص من اليقين القانوني ويصبح الأمر فيما يبدو متروكا لتقدير القاضي.

ويتم تحويل الجزاءات التقويمية المتوخاة في القانون الجنائي إلى غرامات مالية من خلال جدول معين. ولا تعتبر الهيئات الحكومية والإقليمية والمحتمية والمحلية شخصيات اعتبارية بموجب المادة ٥. وتحمل الشخصيات الاعتبارية تبعات مدنية أيضاً.

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تغطي الأحكام العامة للقانون الجنائي (المادتان ٦٦ و٦٧) المشاركة في جرائم الفساد. ولا توجد أحكام تجرم الشروع في ارتكاب الجرائم على نحو صريح، ومن ثم لا ينص القانون البلجيكي على عقوبات بشأنه. ورغم أن بلجيكا لم تجرم الشروع في ارتكاب جرائم الفساد في تشريعاتها، فإن منهجها في تطبيق القانون يظهر أنها قادرة أيضاً على ملاحقة الشروع في ارتكاب جرائم الفساد. كما يجرم القانون الشروع في غسل الأموال (المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي). ولا يُعاقب القانون على الإعداد لارتكاب جرائم الفساد.

## الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

يعاقب القانون الجنائي على جرائم الفساد بالسجن والغرامة والمصادرة (المادة ٤٢ من القانون الجنائي)، بالجزاءات المقررة في أحكامه ذات الصلة. ويتم تحديث الغرامات المالية بانتظام من خلال جدول يتيح مضاعفتها باستخدام معاملات تحدد تبعاً لخطورة الجريمة (القانون الخاص بتحديد الرسوم الإضافية للغرامات المالية المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٥٢ والتحديثات اللاحقة له).

وتمنح المادة ٨٨ من الدستور البلجيكي الحصانة المطلقة للملك أثناء فترة حكمه ولا تمتد هذه الحصانة إلى باقي أفراد أسرته. ولا تجوز الملاحقة القضائية لأعضاء البرلمان الاتحادية والإقليمية والمحلية دون موافقة البرلمان الذي يشغلون عضويته (المواد ٥٨ و٥٩ و١٢٠ من الدستور). وبناء على تدبير تشريعي اتخذ في عام ٢٠١٤، تأسست اللجنة الاتحادية للأخلاقيات لتتولى الإشراف

على البرلمان الاتحادي بغرفتيه. وهي تعمل الآن على وضع لوائح داخلية ومدونة قواعد سلوك ومدونة أخلاقيات للبرلمانيين. ولا يتمتع الموظفون العموميون بأي حصانات، عدا الموضح أعلاه. ومحكمة الاستئناف هي المختصة بالقضايا المقامة ضد الوزراء والقضاة وأعضاء الحكومات المحلية والإقليمية (المادتان ١٠٣ و ١٢٥ من الدستور).

وفيما يتعلق بالصلاحيات القانونية التقديرية لسلطات الادعاء، تطبق النيابة العامة مبدأ إتاحة الفرصة في الإجراءات الجنائية، وإذا ما قررت وقف الملاحقة القضائية أو الإحجام عنها، فإن قرارها يخضع لمراجعة عليا لتحقيق مما إذا كان الدافع وراء ذلك هو تحقيق المصلحة العامة طبقاً للمبادئ التوجيهية للسياسات الجنائية (المادة ٢٨ مكرراً ثالثاً من قانون الإجراءات الجنائية).

والإفراج بكفالة (المواد من ١١٣ إلى ١٢٦ من القانون الجنائي) جازر في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ويمكن للمتهم أن يطلب الإفراج عنه بكفالة، ويتخذ القرار في هذا الشأن بناء على الاعتبارات التي تحددها النيابة العامة (المادة ١١٤ من القانون الجنائي). ويخضع الإفراج المبكر والمشروط لأحكام المواد من ٢٤ إلى ٢٨ والمادة ٤٧ من قانون الخاص بتحديد الوضع القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن والحقوق المكفولة للضحايا في إطار تنفيذ العقوبات لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٤٧). وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى خطورة الجريمة قبل الموافقة على أي إفراج من هذا القبيل، بما في ذلك موقف الشخص المحكوم عليه تجاه الضحايا والجهود المبذولة لتعويض المدعي بالحق المدني بعد صدور حكم الإدانة.

ويوضّح المرسوم الملكي الصادر عام ١٩٣٧ بشأن قانون موظفي الدولة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الموظفين العموميين، ومنها النقل والإيقاف المؤقت وخفض الدرجة الوظيفية والعزل (المواد من ٧٧ إلى ٨١ مكرراً). ويوجب المرسوم تعليق الإجراءات التأديبية في حال بدء الإجراءات الجنائية (المادة ٨١، الفقرة ٣) وعدم الاستمرار فيها إلا بعد إبلاغ الوزير المعني بنتائج الإجراءات الجنائية (المادة ٨١، الفقرة ٥). ويشتمل القانون الجنائي على عقوبات إضافية، مثل المنع من تقلد الوظائف العامة، بما في ذلك العمل في الشركات المملوكة للدولة، والمنع من الترشح للانتخاب (المواد من ٣١ إلى ٣٤).

ولا تقدم بلجيكا أي حصانات أو حوافز محددة للأشخاص الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في قضايا الفساد. غير أنه بناءً على السلطة التقديرية للقضاة وتقديرهم لأي ظروف مخففة للحكم (مثل التعاون)، ينص القانون الجنائي على تخفيف العقوبات الجنائية أو تعديلها (المواد من ٧٩ إلى ٨٥). كما يوجد حكم عام في قانون الإجراءات الجنائية يميز للنيابة إبرام تسوية مع المتهم خارج إطار المحكمة (المادة ٢١٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) لا يلزم فيها قبول المسؤولية الجنائية بل الإقرار بالمسؤولية المدنية التي تشمل تعويض الضحايا ورد أي

عائدات محققة من الجريمة. ويلزم أن يصدق على مثل هذا الاتفاق قاضٍ، ولكن لا يجوز له تعديله. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت المحكمة الدستورية البلجيكية قرارها رقم ٢٠١٦/٨٣ الذي رأته فيه أن محدودية المشاركة القضائية ودور القضاة في هذا الإجراء تتناقض مع الدستور (المواد ١٠ و ١١ و ١٥١ من الدستور). وتُتخذ الآن خطوات لتعديل القانون.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص قانون حماية الشهود المهددين لسنة ٢٠٠٢ على تدابير متنوعة لتوفير الحماية البدنية للشهود وعائلاتهم والضحايا والخبراء وحماية هوياتهم وتغيير أماكن إقامتهم وإدماجهم في المجتمع بصورة آمنة. ولجنة حماية الشهود مسؤولة عن توفير تدابير الحماية، ويمكن منح الشهود الحق في إخفاء هوياتهم أثناء الإجراءات الجنائية (المادة ٧٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) ويمكن أن يُسمح لهم بالإدلاء بالشهادة باستخدام تقنيات التداول بالفيديو والدوائر التلفزيونية المغلقة (المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية). كما تُمنح حقوق عديدة للضحايا أثناء مختلف مراحل الإجراءات الجنائية (انظر على سبيل المثال المادتين ٦٣ و ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد أبرمت بلجيكا اتفاقات مع عدة دول من أجل السماح بتغيير أماكن إقامة الشهود فيما بينها. وتوجب المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على جميع الموظفين العموميين إبلاغ النيابة العامة بأي جريمة تنمو إلى علمهم. ويجب عليهم أيضاً إبلاغ رؤسائهم بها (المادة ٧ من المرسوم الملكي الصادر عام ١٩٣٧ بشأن قانون موظفي الدولة)، لكن بإمكانهم أن يختاروا الإبلاغ بصورة سرية. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت بلجيكا قانوناً للإبلاغ عما يشتهبه فيه من مخالفات لتواعد النزاهة في الهيئات الإدارية الاتحادية، وهو يتيح للموظفين الاتحاديين إمكانية الإبلاغ سراً عن المخالفات من هذا القبيل، بما في ذلك حالات الفساد، لمركز شؤون النزاهة التابع لديوان المظالم الاتحادي. ويُعفى الموظف الاتحادي الذي يتبع هذا الإجراء من الالتزام بإبلاغ النيابة العامة. ولتيسير استخدام هذا الإجراء، يُطلب من كل دائرة اتحادية تعيين شخص واحد أو أكثر "من المؤتمنين على حفظ الأسرار" لكل مجموعة لغوية لتلقي البلاغات. ويوفر القانون تدابير تلقائية للحماية من العقوبة أو الانتقام لكل من يبلغ عن مخالفة وكل من يشارك في التحقيق فيها والمستشارين والمحامين المستعان بهم في هذا الشأن، ويُعاقب كل من يقدم بلاغاً كيدياً.

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينص القانون الجنائي على المصادرة المباشرة لعائدات الجرائم وأيضاً مصادرة ممتلكات بقيمة تعادل قيمة عائدات الجرائم ("مصادرة القيمة"). بموجب أحكام المادتين ٢٤ و ٤٣ مكرراً

ومكرراً ثانياً. كما تشمل هذه الأحكام مصادرة أدوات الجريمة والأشياء موضوع الجريمة وعائدات الجرائم المحولة إلى ممتلكات أخرى أو المبدلة بممتلكات أخرى أو المتداخلة مع ممتلكات أخرى. ويجب أن تستند المصادرة إلى صدور حكم بالإدانة وتعد ضرباً من العقوبة. وينص القانون الخاص بتيسير تنفيذ العقوبات المالية واسترداد تكاليف المحاكمة، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، على إجراءات لتتبع الموجودات بغرض مصادرتها قبل الحكم وبعده (على سبيل المثال من أجل تنفيذ أي أحكام معلقة بالمصادرة وسداد الغرامات الجزائية وتكاليف الدعوى).

وتنظم المواد ٣٥ و ٣٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً ثانياً من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الحجز. وقد تأسس المكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة في إطار جهاز القضاء كهيئة عامة رئيسية مسؤولة عن تنفيذ أوامر المصادرة وإدارة الموجودات المضبوطة. غير أنه لا توجد أي قاعدة بيانات مركزية موثوقة بشأن الموجودات المصادرة، ولذا لا تتوفر حتى الآن أي إحصاءات وبيانات عن عمليات المصادرة بصفة عامة. وتعمل وزارة العدل البلجيكية في الوقت الحالي على وضع نظام محاسبة محوسب (NAVISON).

وعقب إدانة أي شخص بإحدى جرائم الفساد، يُستخدم تقسيم عبء الإثبات لأغراض تمديد نطاق المصادرة (المادة ٤٣ مكرراً ثالثاً من القانون الجنائي). والمصادرة من طرف ثالث ممكنة قانوناً لكن دون أن يخل ذلك بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. وتصور المادتان ٤٤ و ٤٣ مكرراً من القانون الجنائي والمادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في المطالبة بالاسترداد والتعويض.

ويجوز للمدعي العام أن يطالب أي مؤسسة مالية بشكل مباشر بإبراز السجلات المصرفية والمالية (المادة ٤٦ مكرراً ثالثاً من قانون الإجراءات الجنائية) وأن يأمر كذلك بتعقب الموجودات. وقد أعد المصرف الوطني البلجيكي سجلاً بأسماء جميع أصحاب الحسابات المصرفية. غير أنه لا يجوز في الوقت الحالي لأي جهة، عدا المكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة والسلطات المالية، أن تطلع على القائمة ومن ثم معرفة المؤسسات المالية التي يتعين طلب المعلومات منها (المادة ٣٢٢، الفقرة ٣ من قانون الضرائب لسنة ١٩٩٢) علماً بأنه لا يتم تحديث السجل إلا مرة في كل عام. وقد سُنَّ تشريع جديد (القانون الصادر بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦) يُسمح بموجبه لوحدة معالجة المعلومات المالية البلجيكية ووكلاء النيابة (المكلفين بالتحقيق) والقضاة والموثقين العموميين بالاطلاع على سجل الحسابات المصرفية المركزي.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تتراوح مدة التقادم في جرائم الفساد بين خمس وعشر سنوات اعتباراً من يوم ارتكاب الجريمة (المواد من ٢٠ إلى ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية). ويمكن وقف احتساب مدة التقادم



(المادة ٢٢) أو تعليقها (المادة ٢٤)، مما قد يؤدي بدوره إلى إطالة أمد التحقيقات والمحاکمات إلى حدٍ كبير. كما أدت هذه التأخيرات إلى زيادة تساهل القضاة في إصدار الأحكام.

وفيما يتعلق بمراجعة أحكام الإدانة السابقة في الدعوى الجنائية، تشارك بلجيكا في النظام الأوروبي لمعلومات السجلات الجنائية. ويسمح هذا النظام بتبادل المعلومات حول الإدانات داخل الاتحاد الأوروبي. وذكرت بلجيكا أنه نظراً للطبيعة العابرة للحدود الوطنية للفساد، فإن الادعاء يحرص دائماً، في إطار الدعوى القضائية، على بيان ما قد يكون قد صدر على المتهم من أحكام إدانة سابقة في ولايات قضائية خارج الاتحاد الأوروبي.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تخضع الأفعال المرتكبة داخل بلجيكا أو على متن القوارب والطائرات البلجيكية للولاية القضائية البلجيكية. ومبادئ الشخصية الإيجابية والسلبية وحماية الدولة من المبادئ المقررة في هذا الشأن (المواد ٧ و ١٠ مكرراً ثالثاً و ١١ و ١٢ من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية والمادتان ٣ و ٤ من القانون الجنائي). وتشترط ازدواجية التجريم لممارسة الولاية القضائية الخارجية بناءً على مبادئ الشخصية الإيجابية والسلبية.

وفيما يتعلق بالولاية القضائية على الأفعال التحضيرية لغسل الأموال، تطبق بلجيكا مبدأ كلية الوجود الذي يسمح باعتبار أن الجريمة قد ارتكبت في بلجيكا إذا ما ارتكب جزء منها فيها أو كانت لها تبعات داخلها (المادة ٣ من القانون الجنائي).

وتتعاون بلجيكا مع الدول الأخرى عندما تعلم بالتحقيقات أو الإجراءات الأجنبية ذات الصلة، وبخاصة في إطار وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) والشبكة القضائية الأوروبية المختصة بالمسائل الجنائية.

#### عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يشتمل المرسوم الملكي رقم ٢٢ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٤ والمرسوم الملكي الخاص بالتعاقدات العمومية المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ وقانون الاشتراء العمومي (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) على طائفة واسعة من التدابير التي تُطبق عند وقوع جرائم الفساد. وتتراوح هذه التدابير من الحرمان من شغل بعض الأعمال المهنية إلى المنع من المشاركة في المناقصات أو المزايدات العامة.

ويستطيع أي شخص يقع عليه ضرر جراء جريمة ما أن يطالب بالتعويض ضمن الإجراءات الجنائية (المادة ٣ من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية) أو من خلال إجراءات

مدنية مستقلة (المواد من ١٣٨٢ إلى ١٣٨٧ من القانون المدني). ويُشترط أن يرد الجاني للضحايا أيّ موجودات سلبت منهم وتعويضهم حسب الأصول قبل التفاوض على تخفيف العقوبة (المادة ٢١٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

المكتب المركزي لجمع الفساد هو جهة التحقيق الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد ويتبع جهاز الشرطة الاتحادية. وهو مخول صلاحية تنسيق العمليات الوطنية ودعم دوائر الشرطة وتنفيذ مهام البحث والمتابعة. ويحصل المحققون العاملون به على تدريب خاص.

ويتولى مكتب المدعي العام الاتحادي مسؤولية التعامل مع القضايا التي تتجاوز اختصاص دوائر النيابة العامة المحلية، مثل جرائم غسل الأموال والجريمة المنظمة وجرائم الفساد المنفذة على المستوى الاتحادي والدولي. وقد قامت رابطة أعضاء النيابة العامة بتأسيس شبكة متخصصة من المدعين العامين المتفرسين على مكافحة الفساد.

وثمة استثناءات لموظفي سلطات الضرائب الذي لا يستطيعون إبلاغ المدعي العام بأيّ جريمة دون إشعار مسبق لمديريهم الإقليمي. ويقوم المدير الإقليمي بجمع البلاغات وتقييمها ويظل بصفته موظفاً عمومياً ملزماً بإبلاغ المدعي العام بهذه الجرائم.

ووحدة معالجة المعلومات المالية، التي تأسست بموجب المرسوم الملكي بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وحدة إدارية مستقلة للاستخبارات المالية مسؤولة عن تحليل المعاملات المالية المشتبه في انطوائها على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتسترشد السلطات بعملها عند وضع الخطط الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ويتعين على المؤسسات المالية وشركات التأمين والوكالات العقارية وشركات الاستثمار والموثقين والمحامين ومراجعي الحسابات والمسؤولين القضائيين إبلاغ الوحدة بالمعاملات المالية المشتبه فيها (المادة ٢ من قانون منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٣).

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- فيما يتعلق بحجز الموجودات، تسمح بلجيكا للمشتبه فيه بأن يطلب استرداد الموجودات المحجوزة في مقابل مبلغ نقدي. ويرفع هذا النهج عبء إدارة وصيانة الممتلكات المضبوطة عن عاتق السلطات الوطنية (المادة ٣١).
- وجود طائفة واسعة من تدابير الحماية المتاحة بموجب قانون حماية الشهود المعرضين للتهديد لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٣٢).

## ٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بتنفيذ ما يلي لتوطيد الإطار الحالي لمكافحة الفساد:

- وضع قواعد واضحة بشأن حصول الموظفين العموميين على هدايا والنظر في استحداث نظام يستخدمه الموظفون العموميون لتسجيل أيّ هدايا يتسلمونها (المادة ١٥).
- النظر في توسيع نطاق جريمة المتاجرة بالنفوذ (المادة ٢٤٧، الفقرة ٤ من القانون الجنائي) لتشمل أيضاً القطاع الخاص ومجال الحياة الخاصة (المادة ١٨).
- النظر في تضمين عنصر منافع الأطراف الثالثة في تعريف إساءة استغلال الوظائف (المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي) (المادة ١٩).
- مواصلة تعزيز التدابير التشريعية وغير التشريعية المتعلقة بالإثراء غير المشروع بما يتماشى مع الاتفاقية، بما في ذلك تمديد الالتزام بتقديم إقرارات بالذمة المالية ليشمل أيضاً أفراد أسر الموظفين العموميين (المادة ٢٠).
- حذف شرط "دون علم أو إذن من مجلس إدارة المؤسسة أو جمعيتها العمومية أو مديرها أو صاحبها، حسب مقتضى الحال،" لتتحقق جريمة الرشوة من المادة ٥٠٤ مكرراً من القانون الجنائي (المادة ٢١).
- توخياً للوضوح القانوني، ضمان تحسين تعريف احتلاس الممتلكات في القطاع الخاص بما يتفق مع الاتفاقية (المادة ٢٢).
- تعديل المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي لضمان عدم استبعاد الاحتيال المالي من نطاق الجرائم الأصلية وعدم إمكانية اللجوء إليه لتجنب الملاحقة القضائية على غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به (المادة ٢٣، الفقرة ٢ (أ)).
- النظر في حذف عبارة "الاكتفاء بمعاينة مرتكب الجريمة الأكثر خطورة" من المادة ٥ من القانون الجنائي لزيادة الوضوح القانوني (المادة ٢٦، الفقرة ١).

- ضمان ألا يشكل تطبيق مبدأ التقادم وممارساته عائقاً أمام سرعة وكفاءة إجراءات العدالة والاستمرار في متابعة عملية التطبيق تحقيقاً لهذه الغاية (المادة ٢٩).
- ضمان تحقيق قدر مناسب من الشفافية وإمكانية التوقع والتناسب عند إبرام اتفاقات الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة والتسويات التي تتم خارج المحكمة (المادة ٣٠، الفقرة ١).
- ضرورة اليقظة الدائمة لضمان ألا تمثل الحصانات بعيدة المدى التي يتمتع بها البرلمانين عائقاً أمام الملاحقة القضائية لجرائم الفساد (المادة ٣٠، الفقرة ٢).
- النظر في تعزيز قاعدة البيانات المركزية، التي يديرها المكتب المركزي لشؤون الحجز والمصادرة، بشأن الممتلكات والموجودات المضبوطة والمصادرة وضمان تحديثها بانتظام (المادة ٣١، الفقرة ٣).
- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية "لأي شخص" يبلغ السلطات المختصة، وليس فقط الموظفين المدنيين (المادة ٣٣).
- رغم الترحيب بالتعديل القانوني الذي أُجري مؤخراً لتوسيع نطاق الاطلاع على سجل المصرف الوطني البلجيكي الذي يضم أسماء جميع أصحاب الحسابات المصرفية، وهو التعديل الذي تم عقب الزيارة الموفدة لهذا البلد، فإننا نحث بلجيكا كذلك على ضمان مداومة تحديث هذا السجل (المادة ٤٠).

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تنظّم بلجيكا تسليم المطلوبين من خلال قانون تسليم المطلوبين لسنة ١٨٧٤ والمادة ٦ من قانون تسليم المطلوبين لسنة ١٨٣٣ والسوابق القضائية للمحكمة العليا البلجيكية. وتشترط بلجيكا وجود معاهدة لتسليم المطلوبين (المادة ١ من قانون تسليم المطلوبين). غير أنّ شرط وجود المعاهدة يُطبق بالمعنى الواسع ويمكن للاتفاقية أن تكون أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين في حالة عدم وجود معاهدات سارية أو عندما تكون المعاهدات الثنائية غير كافية من حيث الجرائم المسوغة للتسليم.

وبلجيكا طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين (١٩٥٧) الخاصة بمجلس أوروبا والبروتوكولين التكميليين الأولين لها (١٩٧٥ و ١٩٧٨). وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، يُعمل بالقرار الإطاري للمجلس الأوروبي بشأن أوامر الضبط والإحضار الأوروبية. كما أبرمت بلجيكا معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين مع ٤١ دولة، إلا أن بعض هذه المعاهدات باتت عتيقة مما يحد من نطاقها وأساسها القانوني بشكل ملحوظ خارج الاتحاد الأوروبي.

ويعتمد قانون تسليم المطلوبين على مبدأ المعاملة بالمثل. والحد الأدنى للعقوبة المسوغة لتسليم المطلوبين هو اثنا عشر شهراً. ويغطي هذا الحد معظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وتطبق بلجيكا مبدأ ازدواجية التجريم بدون استثناءات (المادة ١، الفقرة ٢ من قانون تسليم المطلوبين)، إلا أنها تركز على الفعل الأساسي في الجريمة وليس شروطه.

ويمكن تسليم المطلوبين في الجرائم الفرعية (المادة ١، الفقرة ٣ من قانون تسليم المطلوبين). ولا تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية (المادة ٦ من القانون الخاص بتسليم المطلوبين لسنة ١٨٣٣).

وتنص النشرة الوزارية الشاملة بشأن تسليم المطلوبين (٢٠٠٥) على إجراءات مبسطة في حال موافقة الشخص المطلوب تسليمه على التسليم. ومن المزمع أن تصدق بلجيكا على البروتوكول الثالث لاتفاقية مجلس أوروبا مما سيسمح بتسريع إجراءات التسليم.

ويمكن إصدار أمر بالاحتجاز المؤقت لأي شخص مطلوب وفقاً لظروف كل حالة على حدة (المادتان ٣ و ٥ من قانون تسليم المطلوبين) ويمكن اعتبار نشرة الإنتربول الحمراء أساساً كافياً للاحتجاز المؤقت. وفي حالات استثنائية يمكن إصدار أمر بالإفراج بكفالة أو اتخاذ تدابير أخرى بديلة، مثل مصادرة جواز السفر أو المراقبة الشرطية المنتظمة.

ولا تُسلم بلجيكا مواطنيها (المادة ١ من قانون تسليم المطلوبين). ففي القضايا التي يتورط فيها رعايا بلجيكيون، يتم إخطار الدولة الطرف الطالبة بذلك وتتم دعوتها في ذات الوقت للإبلاغ عن الأفعال المرتكبة ونقل كافة المستندات والأدلة القابلة للاستخدام (ملف القضية) بغرض ملاحقة هؤلاء المواطنين قضائياً في بلجيكا، عملاً بمبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة. والاستثناء الوحيد من ذلك هو نظام أوامر الضبط والإحضار الأوروبية الذي يميز تسليم المواطنين البلجيكيين لدول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي شريطة الوفاء بالشروط المقررة.

ويمكن إنفاذ الأحكام الأجنبية في القضايا التي يُرفض فيها تسليم المطلوبين وذلك طبقاً لاتفاقية الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية (١٩٧٠)، وبروتوكول اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم ١٩٨٣ (١٩٩٧)، والاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن.

وتضمن الأحكام العامّة لقانون الإجراءات الجنائية المعاملة العادلة للأشخاص المطلوب تسليمهم. ومن بين أسباب رفض التسليم التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية (المادة ٢ مكرراً من قانون تسليم المطلوبين؛ والمواد ٣ و٦ و٨ و١٤ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، غير أن الأصل الإثني والجنس غير مذكورين صراحة. ولا يُرفض تسليم المطلوبين بسبب انطواء الجريمة على مسائل ضريبية (الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين لسنة ١٩٥٧ وبروتوكولها الثاني في سنة ١٩٧٨). وعملياً، رفضت بلجيكا تسليم مطلوبين بالنظر لانقضاء الجريمة بفعل التقادم وفقاً للقانون البلجيكي.

ويمكن نقل الأشخاص المحكوم عليهم طبقاً لقانون نقل المحكوم عليهم بين الدول (١٩٩٠)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل المحكوم عليهم (١٩٨٣)، والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية في المسائل الجنائية (٢٠٠٨)، والمعاهدة الثنائية المبرمة مع المغرب بشأن نقل المحكوم عليهم. ويلزم لنقل المحكوم عليه توفر شرط ازدواجية التجريم وموافقة الشخص.

وتنفيذ إجراءات نقل المطلوبين مشروط بوجود معاهدة. ومن الصكوك الهامة في هذا الشأن الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) والاتفاقان الثنائيان المبرمان مع الجزائر وتايلند.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تتطلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لأحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة (٢٠٠٤) والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) وعدة معاهدات ثنائية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أيضاً تبادل المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وحده (المادة ٤، الفقرة ١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). كما يمكن أن تعتبر الاتفاقية بمثابة أساس لتبادل المساعدة القانونية، وقد استخدمت على هذا النحو بالفعل. وتلبي السلطات البلجيكية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مبدأ ازدواجية التجريم. ولا يُستثنى من ذلك سوى دول الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وبعض الدول التي تربطها ببلجيكا معاهدات ثنائية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، إذ قد تلبي بلجيكا طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة لا تنطوي على إجراءات قسرية حتى مع غياب ازدواجية التجريم.

وتنص المادة ٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة على تقديم المساعدة على "أوسع نطاق ممكن" ويمكن أن يشمل ذلك كافة الأغراض المدرجة في الفقرات الفرعية ٣ أ-ط من المادة ٤٦ من الاتفاقية وعلى تقديم المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المتورط فيها شخصيات اعتبارية. والدائرة العامة الاتحادية للقضاء هي السلطة المركزية المختصة باستلام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

ويتم النقل التلقائي للمعلومات طبقاً لقواعد محددة ويخضع لشرط السرية (المادة ٧/٢ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والبروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية). ويجرى نقل المعلومات بشكل اعتيادي يومياً.

ولا تُعد السرية المصرفية سبباً لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ مكرراً ثالثاً من قانون الإجراءات الجنائية). ولا يذكر قانون المساعدة القانونية المتبادلة غياب ازدواجية التجريم بين أسباب رفض تقديم المساعدة من هذا القبيل (المادة ٤، الفقرة ٢)، غير أن بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة تدرج ذلك بين أسباب الرفض الإلزامية أو الاختيارية. وتظل ازدواجية التجريم مبدأً أساسياً في التعاون الدولي البلجيكي، وفي سياق المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، والعبرة هي بالفعل الأساسي المرتكب وليس تصنيف الجريمة أو التدبير القسري المطلوب.

ويمكن نقل المحتجزين لغرض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وعدة معاهدات ثنائية. وبالرغم من عدم النص صراحة على عدم التعرض للشهود والخبراء في القانون البلجيكي، فإن عدم التعرض لهم مكفول بموجب عدة معاهدات ثنائية (مثل المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة). كما تقدم بلجيكا ضمانات لعدم التعرض في حالة عدم وجود أي معاهدة.

وتوضح المادة ٧ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمبدأ الإرشادي ٩٩/١٥ بشأن الممارسات الجيدة لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مع أعضاء الاتحاد الأوروبي الآخرين وعدة معاهدات ثنائية المتطلبات المتعلقة بشكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومضمونها ولغتها. وأخطرت بلجيكا الأمين العام بأن اللغات المقبولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي الإنكليزية والفرنسية والهولندية.

وتُنفذ عادةً طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة طبقاً للقانون المحلي للدولة متلقي الطلب، وتُنفذ الطلبات الواردة بما يتماشى مع التعليمات الصادرة من الدولة الطالبة، ما لم تكن مخالفة

للقانون البلجيكي (المادتان ٣ و ٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، والمعاهدات الثنائية). ويمكن سماع الشهود بتقنيات التداول بالفيديو (المادتان ١١٢ و ١١٢ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، والمعاهدات الثنائية). وتراعي بلجيكا قواعد الخصوصية والسرية في إرسال المعلومات (المادة ٢، الفقرة ٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة؛ والمادتان ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، والمعاهدات الثنائية).

وتقدّم بلجيكا للدولة الطالبة أسباب رفض أيّ طلب مقدّم للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٦، الفقرة ٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة؛ والمادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، والمعاهدات الثنائية). غير أنّ بلجيكا تتشاور دائماً مع الدولة الطالبة قبل رفض طلبها (المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة).

وتستطيع بلجيكا تقديم نسخ من السجلات والوثائق الحكومية (المادة ١، الفقرة ١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتولى الشرطة الاتحادية، بتوجيه من المدعي العام الاتحادي، مسؤولية تيسير التعاون في مجال إنفاذ القانون. وتتعاون بلجيكا من خلال منظمات وشبكات مثل فرقة عمل رؤساء الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي، وكلية الشرطة الأوروبية، ووكالة فرونتكس، واليوروبول، ويوروجست، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، والشبكة الأوروبية لمنع الجريمة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والإنتربول. وتمتلك بلجيكا شبكة من ضباط الاتصال في مجال إنفاذ القانون خارج البلاد، وبالمثل، ينتشر في بلجيكا العديد من ضباط الاتصال الأجانب. كما أبرمت بلجيكا العديد من الاتفاقات الثنائية للتعاون في مجال إنفاذ القانون، غير أنها تعتمد كثيراً على الترتيبات المخصّصة ومعالجة كل حالة على حدة وفقاً لظروفها.

وأنشأت بلجيكا كذلك عدّة منصات مختلفة لتقديم دورات تدريبية مشتركة لسلطات إنفاذ القانون البلجيكية ونظيراتها الأجنبية بما في ذلك برامج للتبادل. وعلاوة على ذلك، وضعت بلجيكا برامج تدريبية ومبادرات أخرى للتراهمة من أجل إنفاذ القانون بالتعاون مع جهات من بينها جامعات خنت ولوفان في بلجيكا وستراسبورغ في فرنسا.



وتساعد وحدة جرائم الحاسوب الاتحادية ووحدة جرائم الحاسوب الإقليمية السلطات الوطنية على اكتشاف وملاحقة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وتتوخى استراتيجية الأمن السيبراني البلجيكية استخدام تدابير إضافية في هذا الشأن.

وشكلت بلجيكا بالفعل أفرقة تحقيق مشتركة في عدد من المناسبات (المواد من ٨ إلى ١٠ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة)، كانت إحداها مع فرنسا في قضية فساد. وعندما يضم فريق تحقيق مشترك مسؤولين من دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي، يتعين على المدعي العام الاتحادي إخطار اليوروبول واليوروجست واليوروبول بتشكيل مثل هذا الفريق.

ويستطيع قضاة التحقيق أن يأمرؤا باستخدام أساليب تحرُّ خاصة مثل التنصت على المكالمات وتسجيل الاتصالات والمراقبة والتسليم المراقب داخل الإقليم البلجيكي (المادة ٩٠ مكرراً ثانياً من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة). كما تسمح المادة ٩٠ مكرراً ثانياً من قانون الإجراءات الجنائية للسلطات الأجنبية بتنفيذ تدابير تحرُّ خاصة داخل الإقليم البلجيكي شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة القضائية البلجيكية المختصة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يلي أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- ترسل بلجيكا بصورة منهجية المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية إلى الدول الأخرى، حتى دون أن تتلقى طلباً مسبقاً (المادة ٤٦، الفقرة ٤).
- بُذلت جهود كبيرة لتعزيز التعاون العابر للحدود في مجال إنفاذ القانون، على سبيل المثال من خلال تنظيم حلقات عمل مشتركة للتدريب على مكافحة الفساد وتنفيذ برامج التبادل (المادة ٤٨).
- تستطيع بلجيكا السماح للسلطات الأجنبية باستخدام أساليب تحرُّ خاصة على الإقليم البلجيكي (المادة ٥٠).

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بتنفيذ ما يلي لتعزيز الإطار الحالي لمكافحة الفساد:

- النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان إمكانية تسليم المطلوبين في جميع الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء اشتراط ازدواجية التجريم والمعاقبة على بعض جرائم الفساد بالسجن لمدة تقل عن ١٢ شهراً (المادة ٤٤).
- توسيع نطاق المادة ٢ مكرراً من قانون تسليم المطلوبين لسنة ١٨٧٤ لتضمين الجنس والأصل الإثني ضمن أسباب رفض تسليم المطلوبين (المادة ٤٤، الفقرة ١٥).
- النظر في اعتماد ما قد يكون ضرورياً من التدابير للتمكن من تقديم مساعدة أوسع نطاقاً عملاً بأحكام المادة ٤٦ في حال انتفاء ازدواجية التجريم (المادة ٤٦، الفقرة ٩(ج)).
- الاستمرار في توسيع الأساس التعاهدي لبلجيكا من أجل توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية في مجالي تسليم المطلوبين والتعاون على إنفاذ القانون، وذلك على سبيل المثال عن طريق التصديق على البروتوكولين الثالث والرابع للاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين (المادة ٤٤، الفقرة ١٨، والمادة ٤٨).